ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ
بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلاح صلوته لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفيدها ولم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه
ممنوع عنها لا عينه وان انتقل الامام الى اية اخرى
ففتح عليه لم تفسد بعد الانتقال فقد قيل تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم
الفساد مطلقا وهو الصحيح قالوه في الكافي الا ان
الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى اية اخرى ذكره
في الهداية والمراد باوانه بعد قرءته ما يجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قرءة المستحب
وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قرءة قدر الواجب ان

مطلب

افتتح

افتتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد لانه
عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لانها مذكرة
بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم
يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد
وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة وهو عمل كثير وما
دون ذلك بان يشك انه في الصلوة اما لا فهو
قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة
فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحد وما كان
يعمل في العادة بيد واحدة وهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليدين وما الاول عم ذكره في الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة
ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة
ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين

مطلب
في الفرق بين عمل
القليل والكثير
الذي يفسد الصلوة

لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي
في صلوة
صح

Copyright © King Saud University